نظام الضمان الصحي التعاوني

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١٠
التاريخ - ١٤٢٠/٥/١هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم أ/٦٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ..

وبناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٣/٣٧) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا . الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة بهذا. (١)

ثانيا . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

عبدالله بن عبدالعزيز

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٥هـ ،القاضي بتطبيق هذا النظام على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة و الأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الأجر الذي يتقاضونه . انظر ما صدر في شأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٧١) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٤٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٢هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٣٩/٨٢٥ وتاريخ ١٤١٤/٨/١هـ المتضمنة طلب معاليه تطبيق الضمان الصحي التعاوني على جميع المقيمين من غير المواطنين .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣١) وتاريخ ١٤١٦/٣/١٩هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٣/٣٧) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٣٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ ورقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٥هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٣هـ.

يقـــرر مايلي :

١- الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٢- أ- تشكل لجنة وزارية تضم كلاً من وزير الصحة ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني، ووزير التخطيط ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور محمد آل الشيخ ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب النفيسة لدراسة الاقتراح الخاص بصرف المبالغ التي يتم الحصول عليها مقابل ماتقدمه المرافق الصحية الحكومية من خدمات صحية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

للمستفيدين من الضمان الصحي لمواجهة النفقات الاضافية لتقديم هذه الخدمات وتحسين الخدمات الصحية لهذه المرافق والرفع بما يتم التوصل اليه ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور نظام الضمان الصحي التعاوني .

ب- تشكل لجنة في هيئة الخبراء لإعداد دراسة حول مدى إمكانية تطبيق هذا النظام على السعوديين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .

ج- تقوم وزارة الصحة بإعداد دراسة حول مدى إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من الضمان الصحي التعاوني .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام الضمان الصحي التعاوني

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة ، ويجوز تطبيقه على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثانية :

تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأفراد أسرهم وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة .

المادة الثالثة :

مع مراعاة مراحل التطبيق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وما تقضي به المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام يلتزم كل من يكفل مقيما بأن يشترك لصالحه في الضمان الصحي التعاوني .

ولا يجوز منح رخصة الإقامة ، أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان الصحي التعاوني ، على أن تغطي مدتها مدة الإقامة.

المادة الرابعة :

ينشأ مجلس للضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وعضوية :

أ _ ممثل على مستوى وكيل وزارة عن وزارة الداخلية ، ووزارة الصحة ، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ووزارة التجارة ، ترشحهم جهاتهم .

ب _ ممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية يرشحه وزير التجارة ، وممثل عن شركات التأمين التعاوني يرشحه وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع وزير التجارة .

جـ _ ممثل عن القطاع الصحي الخاص ، وممثلين اثنين عن القطاعات الصحية الحكومية الأخرى يرشحهم وزير الصحة بالتنسيق مع قطاعاتهم .

ويتم تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (١)

المادة الخامسة :

يتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

أ _ إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ب _ إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الأمور المتغيرة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد مراحل تطبيقه ، وتحديد أفراد أسرة المستفيد المشمولين بالضمان وكيفية ونسبة مساهمة كل من المستفيد وصاحب العمل في قيمة الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني ، وكذلك تحديد الحد الأعلى لتلك القيمة بناءً على دراسة متخصصة تشتمل على حسابات التأمين .

ج _ تأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال الضمان الصحي التعاوني .

د _ اعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني .

هـ _ تحديد المقابل المالي لتأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في هذا المجال ، والمقابل المالي لاعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني وذلك بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

و _ إصدار اللائحة المالية لإيرادات مجلس الضمان الصحي ومصروفاته بما في ذلك أجور العاملين فيه ومكافآتهم ، بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ز _ إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم سير أعمال المجلس .

ح _ تعيين أمين عام للمجلس بناءً على ترشيح من وزير الصحة ، وتشكيل أمانة عامة وتحديد مهماتها .

(١) حل اسم (وزارة العمل) محل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤ هـ ، انظر ما صدر في شأن النظام .

المادة السادسة :

تغطى المصروفات اللازمة لأداء مجلس الضمان الصحي لأعماله وأجور العاملين فيه ومكافأتهم من الإيرادات التي يتم تحصيلها بموجب الفقرة (هـ) من المادة الخامسة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة السابعة :

تغطي وثيقة الضمان الصحي التعاوني الخدمات الصحية الأساسية الآتية :

أ _ الكشف الطبي ، والعلاج في العيادات ، والأدوية .

ب _ الإجراءات الوقائية مثل : التطعيمات ، ورعاية الأمومة والطفولة .

ج _ الفحوصات المخبرية والشعاعية التي تتطلبها الحالة .

د _ الإقامة والعلاج في المستشفيات بما في ذلك الولادة والعمليات .

هـ _ معالجة أمراض الأسنان واللثة ، ما عدا التقويم والأطقم الصناعية .

ولا تخل هذه الخدمات بما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية وما تقدمه الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد لجميع منسوبيها من خدمات صحية أشمل مما نص عليه هذا النظام .

المادة الثامنة :

يجوز لصاحب العمل توسيع مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني ، بموجب ملاحق إضافية ، وبتكلفة إضافية لتشمل خدمات تشخيصية وعلاجية أخرى أكثر مما نص عليه في المادة السابقة .

المادة التاسعة :

يتم ترتيب ما يتعلق بالإجراءات الوقائية الصحية التي يخضع لها المشمولون بالضمان بما في ذلك الفحوصات واللقاحات في المدة التي تسبق إصدار وثيقة الضمان الصحي التعاوني بقرار من وزير الصحة .

المادة العاشرة :

يتحمل صاحب العمل تكاليف علاج المستفيد من الضمان في الفترة التي تنقضي بين تاريخ استحقاق العلاج وتاريخ الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني .

المادة الحادية عشرة :

أ _ يجوز عند الحاجة تقديم الخدمات الصحية المشمولة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني لحاملها من قبل المرافق الصحية الحكومية ، وذلك بمقابل مالي تتحمله جهة الضمان الصحي ، ويحدد مجلس الضمان الصحي المرافق التي تقدم هذه الخدمة والمقابل المالي لها.

ب _ يحدد وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إجراءات وضوابط كيفية تحصيل المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المادة الثانية عشرة :

يكون علاج العاملين في الجهات الحكومية المشمولين بهذا النظام وأفراد أسرهم في المرافق الصحية الحكومية متى كانوا متعاقدين مباشرة مع هذه الجهات وتحت كفالتها وكانت عقودهم تنص على حقهم في العلاج .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز بقرار من مجلس الضمان الصحي إعفاء المؤسسات والشركات التي تملك مؤسسات طبية خاصة مؤهلة من الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تقدمها لمنسوبيها.

المادة الرابعة عشرة :

أ _ إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يقم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني ، الزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد ، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد . مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذه الحالة .

ب _ إذا أخلت أي من شركات التأمين التعاوني بأي من التزاماتها المحددة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني ، ألزمت بالوفاء بهذه الالتزامات وبالتعويض عما نشاء عن الإخلال بها

من أضرار ، إضافة إلى دفع غرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عن كل فرد مشمول بالوثيقة محل المخالفة.

ج _ تشكل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل عن :

١ _ وزارة الداخلية .

٢ _ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٣ _ وزارة العدل .

٤ _ وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٥ _ وزارة الصحة .

٦ _ وزارة التجارة .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب ، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة.

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم ، خلال ستين يوماً من إبلاغه . (١)

المادة الخامسة عشرة :

يحل المقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحب العمل في الالتزامات المترتبة على هذا الأخير بموجب هذا النظام .

المادة السادسة عشرة :

تتولى وزارة الصحة مراقبة ضمان جودة ما يقدم من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي التعاوني .

المادة السابعة عشرة :

يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، ووفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ .

(١) حل اسم (وزارة العمل) محل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤ هـ ، انظر ما صدر في شأن النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

المادة الثامنة عشرة :

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره.

المادة التاسعة عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويبدأ تنفيذه بعد تسعين يوماً من صدور اللائحة التنفيذية ، أما الأحكام المتعلقة بإنشاء مجلس الضمان الصحي واختصاصاته فتعد نافذة من تاريخ نشره .

إنتهى

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٠٦)
وتاريخ : ١٥/ ٨/ ١٤٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء برقم ٣٠٨٧ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٦هـ بشأن تنفيذ ما قضت به الفقرة (٢/ب) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ من إعداد دراسة حول إمكانية تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني على السعوديين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد استناداً إلى المادة (الأولى) من نظام الضمان الصحي التعاوني .

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢/ب) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على محضري هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٦هـ ، ورقم (٦٧) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٦هـ .

يقرر مايلي :

١- يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الأجر الذي يتقاضونه ، ويكون التطبيق على مراحل يحددها مجلس الضمان الصحي التعاوني ، كما يحدد المدة الزمنية اللازمة التي تفصل بين كل مرحلة وأخرى ، على أن تبدأ المرحلة الأولى بعد سنتين من بدء تطبيقه فعلياً على غير السعوديين ، ويجوز تمديد هذه المدة سنة ثالثة .

٢- يشمل الضمان الصحي التعاوني أفراد أسر السعوديين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القرار بحسب ما يحدده مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقاً للفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ .

٣- يجوز علاج السعوديين العاملين في القطاع المشار إليه المشمولين بالضمان الصحي التعاوني في المرافق الصحية الحكومية ، عند رغبتهم في ذلك على أن يكون ذلك على حساب شركات التأمين التعاوني .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٤٦)
وتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٣٥٣٨٦ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ ، المشتملة على المحضر المعد في هيئة الخبراء تنفيذاً للبند (تاسعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ القاضي بفصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين ، تسمى الأولى (وزارة العمل) وتسمى الثانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) ، وإنهاء عمل مجلس القوى العاملة ونقل اختصاصاته وصلاحياته إلى وزارة العمل .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الصحي التعاوني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢١هـ ، ورقم (٤٨١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تكون وزارة العمل هي الممثلة (بدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً) في مجلس الضمان الصحي التعاوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من

المادة (الرابعة) من نظام الضمان الصحي التعاوني ، وفي لجان الفصل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المذكور .

ثانياً : يعدل البند (أولاً) من المادة (السادسة) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية ليكون بالنص التالي :

"أولاً : يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي :

١- وزير العمل رئيساً

٢- عضوية ممثلين عن كل من : وزارة المالية ، ووزارة الاقتصاد والتخطيط ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة المياه والكهرباء ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، ومعهد الإدارة العامة .

٣- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير التجارة والصناعة ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

ويحدد الرئيس من ينوب عنه من الأعضاء في حالة غيابه" .

رئيس مجلس الوزراء